محاضرات مقياس المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر

لطلبة السنة الثانية ليسانس

مقدمـــة

إن الهدف العام من هذا المقياس هو تمكين الطالب من التعرف على مختلف المؤسسات السياسية و التي تتمثل في السلطات الثلاث (التشريعية ، التنفيذية و القضائية) إضافة إلى التعرف على التنظيم الإداري للدولة الجزائرية ، و يتم تناول هذا المقياس من خلال تتبع مسار نشأة و تطور المؤسسات السياسية و الإدارية في الجزائر عبر ثلاثة مقاربات (سياسية ،دستورية إدارية، و تاريخية).

أهداف المقياس : تزويد الطالب بمعارف سياسية وإدارية قانونية/دستورية حول أنظمة المؤسسات السياسية والإدارية المعاصرة، والتطبيق على النظام السياسي الجزائري ومؤسساته أي التعرف على أهم المؤسسات ذات الطابع السياسي والإداري في الجزائر وتأثيرها على طبيعة النظام السياسي منذ دستور 1963 وصولا إلى دستور 2016.و للحصول على الأفكار و المعلومات المحددة في المحتوى أعلاه لابد على الطالب أن يكون قد درس المقاييس التالية : مدخل إلى علم السياسة ، القانون الإداري ، تاريخ الجزائر السياسي.

عرفت الجزائر المستقلة قيام مؤسسات سياسية وإدارية من اجل تسيير شؤون الدولة الجزائرية، ولقد انبثقت هذه المؤسسات من رحم الدساتير المختلفة للجزائر 1963.. 1976..1989..2016،1996.2008 والتي نظمت الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع ، وبذلك فان ظهور هذه المؤسسات كان من باب تنظيم عمل المؤسسات الدستورية ، ويمكن ان نمايز بين الدساتير الجزائرية الى قسمين من حيث طبيعة النظام السياسي ، فالمرحلة الأولى تبدأ مباشرة مع تقرير المصير واستقلال الجزائر 1962 الى غاية التحول الديمقراطي في الجزائر من خلال دستور1989 وتسمى في ادبيات السياسة الأحادية الحزبية والنظام المغلق، أم المرحلة الثانية فتبدآ بإقرار التعددية الحزبية من خلال دستور 1989 إلى غاية 2019 وتسمى بالتعددية الحزبية أوالتعددية السياسية.

المؤسسات السياسية: المفهوم، الوظيفة، الصلاحيات

1/ مفهوم المؤسسات:

تقوم الأنظمة السياسية المختلفة على مؤسسات مركزية أساسية منظمة بواسطة الدستور الذي يبين كيفية تشكيلها واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها، وعُرفت السلطة (le pouvoir) على أساس القدرة على الفعل الإرادي. وهي تدل في المجال السياسي على

ظاهرة الأمر والخضوع التي تؤدي إلى إيجاد علاقات غير متكافئة بين الحاكمين والمحكومين، وتعتبر السلطة من المعطيات المباشرة للوجدان العام، إذ يتكلم الفلاسفة عن وجود ميل فطري لدى الأشخاص في المجتمع نحو الخضوع لقوة منظمة،ويمكن تجزيء السلطة إلى ثلاثة مستويات متكاملة وهي:القوة أي القدرة على الإكراه، القانون حيث تخضع القوة التي تتميز بها السلطة إلى قاعدة قانونية تقننها وتحدد الأشخاص الذين يمارسونها، وهو المنطلق الأول في تحديد وترسيخ دولة القانون، أما المستوى الثالث فيتمثل في الشرعية التي تدخل الرضا العام ضمن معطيات السلطة.

نستطيع فهم المؤسسات على انها كل الهياكل التنظيمية والإجراءات الدائمة للنظام السياسي التي تُوجه وتُقيد وتُراقب سلوكيات وتصرفات المواطنين في الدولة، وهي أيضا الركائز والأسس التى يقوم عليها المجتمع.

2/الوظائف:

توزيع وظائف الدولة بين عدة هيئات أو منظمات أو وحدات، والتي تطلق عليها اسم سلطات، فالسلطة التشريعية تقوم بوظيفة سن القوانين والسلطة التنفيذية تطبق القوانين في شكل نشاطات عامة والسلطة القضائية تراقب عمل السلطتين السابقتين، إذن هذه الوظائف منفصلة ولكنها متكاملة وهي نابعة من مبدأ الفصل بين السلطات المستمد من الفقه القانوني الفرنسي. ويمكن ذكر بعض الوظائف كالتنظيم والتمكين والتوفيق والترشيد والمشاركة والرقابة....

3/الصلاحيات:

تتوزع الاختصاصات في المؤسسات والتي يحوزها كل حاكم عند ممارسة مهامه التي يحددها له القانون، حيث تقترن المهام أي الصلاحيات بالمسؤولية التي تكون متناسبة في حجمها وحدودها وأهميتها، وتنقسم إلى صلاحيات عليا مركزية وأخرى دنيا محلية، حيث تقوم العليا بمهام الإشراف والتوجيه وتقوم الدنيا أو المحلية بمهام التنفيذ .

يمكن القول ان التنظيم المؤسساتي السياسي والإداري في الجزائر تأثر بشكل مباشر بطبيعة النظام السياسي وحتى طبيعة الحكم، وظهر ذلك جليا من خلال الصلاحيات الكبيرة التي منحت للمؤسسة التنفيذية وبخاصة مؤسسة رئاسة الجمهورية على حساب المؤسسات الأخرى (التشريعية والقضائية) التي هيمنت على مجريات القضايا السياسية الداخلية وحتى الخارجية، واستأثرت بتسيير شؤون الدولة الجزائرية من خلال سلطة التشريع والتنظيم.

لقد أعتبر مؤتمر الصومام المؤسس للنواة الأولى للدولة الجزائرية تنظيما فلقد انبثقت عنه مؤسستين و هما:المجلس الوطني للثورة الجزائرية CNRA الذي أعتبر ممثلا للشعب كسلطة تشريعية. ولجنة التنسيق و التنفيذ CCE التي انبثقت عنها الحكومة الجزائرية المؤقتة والتي كان لها المهام التنفيذية ، تنسيق العمل و تنفيذ قرارات المجلس، ثم إبتداء من سنة 1959 تأسست القيادة العامة لأركان جيش التحرير الوطني و التي أصبح لها الدور الرئيسي الذي قادها إلى منافسة الحكومة المؤقتة.

المجلس الوطني للثورة الجزائرية CNRA: يعتبر ممثلا للشعب و معبرا عن إرادته و سيادته، يحدد سياسة الجبهة و يوجهها. بلغ عدد أعضائه في المؤتمر الأول للجبهة **34** عضوا. 17 عضوا دائما و باقي الأعضاء مؤقتين وقد ارتفع هذا العدد أثناء المؤتمر الثاني بالقاهرة سنة 1957 إلى **50** عضوا، لكن المؤتمر الثالث الذي انعقد في طرابلس كان الأكثر أهمية نتيجة القرارات التي اتخذت به ،إذ

تم إقرار مبدأ تعين المستشارين الوطنيين إلى جانب إعادة التذكير بالطابع المؤقت للمؤسسات الوطنية و ضرورة إجراء اقتراع عام كطريقة لتشكيل السلطة التشريعية بعد الاستقلال كما أقر كذلك بإمكانية الاحتفاظ بأعضائه في انتظار المؤتمر التالي للجبهة .

إن المادة 28 من قانون الجبهة تنص على:أن 2/3 علي الأقل من أعضاء المجلس يجب أن يتواجد داخل التراب الوطني. أما المادة 08 من قانون المؤسسات المؤقتة للجمهورية الجزائرية فتقر بأن المجلس معبّر عن السيادة الوطنية في وقت الحرب، فله دور **التأسيس و سلطة التشريع و مراقبة الحكومة**. أما المادة 10 من نفس القانون فإنها تعطيه حق منح ثقته للحكومة ،التي تكون مسؤولة أمامه.

أما المادة 11 فتعطي للمجلس **صلاحية المصادقة بأغلبية 2/3 على الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الحكومة المؤقتة**.

عند مناقشة مسألة مشروعية نيابة أعضاء المجلس الوطني للثورة فإن هذه القضية لا يمكن تشبيهها بأي تمثيل عادي للشعب في أي نظام ، وإنما أعضاء المجلس يستمدون مشروعيتهم إلى جانب الانتخابات –لأن أغلبهم كانوا و رغم تزوير السلطة الفرنسية قد حصلوا على ثقة الشعب – بحملهم للسلاح فقد برهنوا على تمسكهم بمبادئ الثورة و الحفاظ على مصالح الشعب .

لجنة التنسيق و التنفيذ CCE لقد مثلت السلطة التنفيذية في الجزائر على التوالي كل من لجنة التنسيق و التنفيذ ثم الحكومة المؤقتة.

تكونت لجنة التنسيق و التنفيذ في البداية من ***05*** أعضاء و كانت **مسؤولة أمام المجلس**. و قد مارست مهامها في البداية على التراب الوطني لمدة سنة واحدة ثم اضطرت نتيجة لظروف الحرب ،خاصة بعد حادثة اختطاف الطائرة للعمل بالخارج. إرتفع عدد أعضائها إلى ***09*** أعضاء في المؤتمر الثاني الذي أنعقد بالقاهرة سنة 1957. ففي بداية 1958 تهيكلت اللجنة في 08 أقسام متخصصة ، فلم يكن هذا التقسيم السبب الوحيد الذي أعطاها طابعا حكوميا و إنما العلاقات التي نسجتها مع دول صديقة التي لم تعتبرها فقط كممثلة شرعي للشعب الجزائري بل اعطتها مكانتها كحكومة.

في **سبتمبر *1958*** و بتفويض من المجلس الوطني للثورة الجزائرية تشكلت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية حيث نصت المادة 22 من القانون الأساسي لمؤسسات الثورة أن تقوم بالسلطة التنفيذية إلى غاية تحرير التراب الوطني و تثبيت المؤسسات الدائمة. و تكون هذه الحكومة مسؤولة أمام المجلس بحيث **تقوم بالمهام التنفيذية ،تناقش و تصوت على الميزانية، توظف في المهام العسكرية العليا و المهام المدنية الهامة**، مكلفة بالوظيفة الدبلوماسية أما فيما يخص المصادقة على المعاهدات فهي من اختصاص المجلس. و يمكن الجمع بين العضوية في المجلس و الحكومة المؤقتة معا.

قيادة أركان جيش التحرير الوطني

إن التركيز على النصوص القانونية التي تحدد مهام كل من المجلس الوطني للثورة و الحكومة المؤقتة قد يوقعنا في التحليل السطحي الذي لا يمكّننا من معرفة مختلف مستويات السلطة التي كانت موجودة إبان تكوين الدولة الجزائرية . إذ لا بد أن لا ننسى بأن هذه الدولة قد تكونت في ظروف خاصة (حرب التحرير الوطني) . فالمادة 23 من القانون المذكور أنفا تؤكد على أن الحكومة المؤقتة مسؤولة على قيادة حرب التحرير . فإذا كانت الأولوية الأولى قد أعطيت للحرب كأداة لتأسيس الدولة الجزائرية ، فإنه من الصعب أن تكون مرتبة أداة هذه الحرب أي جيش التحرير بقيادته العامة و على رأسها العقيد هواري بومدين متأخرة أو حتى الثانية في سلم المؤسسات .

لقد **تأسست قيادة** أركان جيش التحرير بعد مؤتمر طرابلس ***1959*** أين قرر المجلس تأسيسه و **عين أعضاءه من قبل الحكومة** المؤقتة. إن أهمية قيادة الأركان في الحرب جعلت منه بمثابة دولة داخل دولة. رغم إن المؤتمر الأول للجبهة قد أقر أهمية السياسي على

العسكري إلا أن الواقع كان عكس ذلك مما أدى إلى أزمة سياسية . فلقد كانت الحكومة تمارس السلطة التنفيذية على المستوى النظري فقط لأن تمركز الجيش على الحدود التونسية و المغربية قد أعطى لقيادة الأركان الأولوية و المكانة الأهم علي هرم المؤسسات ، فتكلم محمد حربي عن إزدواجية في السلطة حيث مالت الكفة في النهاية إلى جهة قيادة الأركان. و تأكدت أهمية قيادة الأركان في سلم مؤسسات الثورة من **خلال اضطلاع جيش التحرير الوطني على السلطة القضائية** .ففي فيفري 1960 أصدرت الحكومة المؤقتة **قانون المحكمة العسكرية** و أنشأت عدة محاكم عسكرية دائمة تحاكم المدنين كذلك .إذن ففي فترة حرب التحرير الوطني نجد أن الجيش قد احتل مكانة سياسية متميزة و التي بقيت إلى غاية الاستقلال.

المرحلة الانتقالية 19مارس1962 إلى غاية سبتمبر 1963

في اجتماع المجلس الوطني الطارئ المنعقد من 22 إلى 27 فيفري 1962 وافق بالإجماع على مشروع الاتفاق المعد في روسيا ، ثم استأنف بعد ذلك الطرفين اللقاء في ايفيان في مارس من نفس السنة ، وبتاريخ 19مارس1962 تم وقف إطلاق النار بين الجزائر وفرنسا ،أين تشكلت المرحلة الانتقالية و تأسيس الجهاز التنفيذي المؤقت و القوة المحلية و تم تحديد موعد الانتخابات و عدد اللاجئين و دخول الجيش المتواجد في الحدود إلى الجزائر .فقام الجهاز التنفيذي بتنظيم عملية الاستفتاء في 01 جويلية 1962 الذي بموجبه اعترفت فرنسا باستقلال و سيادة الجزائر . وقد تميزت تلك المرحلة بسيطرة الجبهة على الهيئة التنفيذية المؤقتة بغرض ضمان الأمن وتنظيم انتخابات المجلس التأسيسي الذي سيتولى وضع الدستور. وقد تميزت المرحلة بحدوث خلاف بين قادة الثورة حول السلطة والنظام؛ من يسير الدولة وما هو النظام السياسي والاجتماعي الذي يجب ان يسير وفقه المجتمع الجزائري؟؟؟.

الهيئة التنفيذية المؤقتة: بعد وقف إطلاق النار في 1962/03/19، تم تشكيل هيئة تنفيذية مؤقتة مختلطة في 1962/03/26 برئاسة عبد الرحمان فارس الذي تم تعينه من طرف الحكومة المؤقتة والحكومة الفرنسية، وتتكون من 12 عضو ، 9 جزائريين و 3 فرنسيين مهمتها تسير شؤون البلاد و الإعداد للاستفتاء حول تقرير المصير ، ثم تسليم مهامها للمجلس التأسيسي الذي سينتخب عليه بعد استفتاء تقرير المصير .

أزمة صائفة 1962

ويعود السبب الرئيسي لهذه الأزمة إلى **الخلاف الذي وقع بين الحكومة المؤقتة وهيئة الأركان العامة**،أين انسحب بن يوسف بن خدة وجماعته من طرابلس باتجاه تونس في 7جوان 1962 قبل انتهاء أشغال الدورة4 للمجلس الوطني للثورة الجزائرية والذي كان جدول أعماله يتمحور حول تحويل الجبهة إلى حزب وانتخاب مكتب سياسي، وقد توصل المجلس إلى وضع هياكل للحزب وإنشاء مجلس تأسيسي عن طريق الانتخابات بعد تقرير المصير يتولى:

1- إعداد دستور للبلاد،
2- التشريع باسم الشعب،
3- تعين الحكومة.

وخلال مناقشات المجلس طالب قادة الولايات (1+5+6)باستقالة بن خدة باعتباره فاقد للشرعية مع أنه كان المفوض من المجلس للتفاوض مع فرنسا باسم الجبهة و الشعب الجزائري ، و على إثر ذلك أصدرت الحكومة المؤقتة في 30 جوان بعد اجتماع زمورة 24-

1662/06/25 (الولاية 3)قرارها بعزل قيادة الأركان و تجريدهم من رتبهم العقيد هواري بومدين و علي منجلي و قائد احمد . فيما غابت عنه الولايات المناوئة للحكومة المؤقتة (الولاية 1 و5 و 6).

وفي اجتماع تلمسان ، وقف بن بلة إلى جانب هيئة قيادة الأركان والتوجه إلى مقر القيادة بالعاصمة ، فوجدت الحكومة المؤقتة نفسها معزولة ولا تملك أية سلطة فعلية هذا ما يبرر عجزها بعد دخولها العاصمة في 03 جويلية1962على قيادتها للجهاز الإداري. وقد تضاعفت الأزمة على إثر إنشاء المكتب السياسي في تلمسان بتاريخ 22-07-1962 ورفضته الحكومة المؤقتة.

وبعد اجتماع بوسعادة 1962/08/27 دخل بن بلة العاصمة في 03 أوت 62 ومعه أعضاء المكتب السياسي ثم أجلت الانتخابات على المجلس التأسيسي بسبب الموقف العسكري للولاية الرابعة، الأمر الذي دفع ببن بلة إصدار أوامر للقوات المؤيدة له (الهيئة و الولاية 1 و 2 و5 و 6)بالسير نحو العاصمة في 30 /62/08. ثم تلا ذلك اتفاق بين المكتب السياسي و الولايتين المعارضتين الثالثة و الرابعة يقضي بوقف النار في 09 -09 (**الشعب خرج يردد 7 سنوات بركات**)و نزع السلاح من العاصمة و تنظيم انتخابات في أقرب الآجال و هو ما حدد فعلا في 20-09-62، بعد دخول بومدين العاصمة.

المجلس التأسيسي :

مهامه بعد أن نقلت الهيئة التنفيذية المؤقتة سلطتها له. وتم على إثر ذلك تعين أول حكومة جزائرية برئاسة أحمد بن بلة التي نالت ثقة المجلس بعد تسعة أيام من الانتخابات. فعادت المشروعية المتنازع عليها مند مؤتمر طرابلس إلى المجلس التأسيسي والحكومة إلى جانب إعداد والتصويت على الدستور. كما أعطيت للمجلس التأسيسي سلطة التشريع، فأصبح هو صاحب الاختصاص في التشريع وبدون قيود سواء بتعديل أو إلغاء النصوص السابقة أو بسن ما يراه ضروري للسير الحسن لمؤسسات وأجهزة الدولة. لكن الممارسة أثبتت العكس بحيث أن هياكل المجلس لم تتمكن من القيام بمهامها بسبب السلطة الكبيرة التي يتمتع بها الحزب.

تأخر المجلس في إعداد الدستور بسبب الخلافات الداخلية و العراقيل التي اعترضته تاركا المجال للمكتب السياسي بتأييد من بن بلة الذي عارض تدخل النواب لتغير مشروع الدستور لأن ذلك إقرار بمنافستهم للحزب الذي أراده قويا.و هذا ما أذى إلى معارضة فرحات عباس و استقالته من رئاسة المجلس التأسيسي ، و اختار أيت احمد المعارضة فأسس حزب جبهة القوى الاشتراكية و نظم حركة مسلحة في القبائل.

و قد تم إعداد الدستور في جويلية 1963 من طرف المكتب السياسي و طرح للمناقشة على الندوات الجهورية للإطارات و عرض على الشعب للاستفتاء في 08 سبتمبر 1963.وبذلك ظهر أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة مكرسا تفوق المكتب السياسي ومن ورائه قيادة الأركان وضعف المجلس التأسيسي.

ويقوم نظام الحكم في دستور 1963 على ثلاث مؤسسات سياسية وهي:

-الحزب ممثلة في حزب جبهة التحرير الوطني
-السلطة التشريعية ممثلة في المجلس الوطني .
-السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.

1- الحزب المؤسسة:

تنص المادة 24/63 على أن " **حزب جبهة التحرير الوطني مسؤول على تحديد سياسة الأمة ويوحي بعمل الدولة و يراقب عمل المجلس الشعبي الوطني و الحكومة**". أما المادة 26 فتنص على أن " **جبهة التحرير الوطني يشخص المطامح العميقة للجماهير و يهذبها و ينظمها و هو رائدها في تحقيق مطامحها**" ، كما أن الترشح لرئاسة الجمهورية يكون من قبل الحزب إلى جانب مسألة ترشح النواب و سحب الثقة منهم. و هذا ما يعني أن السلطات المنصوص عليها في الدستور ما هي إلا أدوات في يد الحزب لتحقيق برنامجه السياسي المتمثل في تحقيق الاشتراكية. هيمنة الحزب على الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية: "

وكرد فعل على محاولات المعترضين على توجه الحزب الواحد، صدر المرسوم رقم 1963/297 والذي تم بموجبه منع كل الجمعيات والتجمعات الفعلية ذات الهدف السياسي من ممارسة نشاطها على كافة التراب الوطني . مما أدى إلى إبعاد الخصوم السياسيين والتأسيس للانفراد بالسلطة . وتأسس الحزب على انه حزب ذو طابع طلائعي .

2- المؤسسة التنفيذية م 39-م 59.أحادية – مؤسسة الرئاسة-

جاء في المادة 39 من الدستور بأن السلطة التنفيذية تستند إلى رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية الذي ينتخب لمدة 05 سنوات عن طريق الاقتراع العام السري و المباشر بعد تعينه من طرف الحزب و أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية و عمره 35 سنة على الأقل ، حيث انتخب بن بلة ب 111 صوتا مقابل 13 معارضا و 31 بطاقة بيضاء. و عرضت حكومته على المجلس التأسيسي في 29 سبتمبر 1962 هذا الأخير الذي كرس إرادة المكتب السياسي للحزب الذي كان بتمتع وقتها بدعم الجيش

صلاحيات رئيس الجمهورية :

لقد خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة منها:

-تحديد سياسة الحكومة و توجيهها و تسير و تنسيق السياسة الداخلية و الخارجية للبلاد.

-يتولى بمفرده تعين الوزراء على أن يكون 2/3 منهم على الأقل من نواب المجلس . و هم مسئولون أمامه.

-تعين الموظفين في المناصب المدنية و العسكرية.

-القائد الأعلى للقوات المسلحة.

-إصدار القوانين و نشرها و تنفيذها و ممارسة السلطة التنظيمية.

-ووفقا للمادة **58** من الدستور **يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له و لمدة محددة حق إتحاد تدبير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية ، على أن تعرض على المجلس للمصادقة في أجل 03 أشهر.**

-و في المجال الخارجي فقد خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة ، فهو الذي يسيرها و ينسقها .

-يحق له التوقيع و المصادقة على المعاهدات و الاتفاقيات و المواثيق الدولية بعد استشارة المجلس.

-يعلن الحرب و يبرم اتفاقيات السلم بعد موافقة المجلس.

إن أهم و أخطر سلطة منحها الدستور للرئيس هي ما جاء بيه نص **المادة 59** من الدستور التي أعطت له سلطة **إتخاذ التدابير الاستثنائية لحماية استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية في حالة الخطر الوشيك . بدون أية قيود إذ يصبح الرئيس صاحب الاختصاص الوحيد في تقرير متى يلجأ إلى استعمال المادة 59.**

و من هنا كانت سلطة بن بلة كبيرة جدا فقد جمع بين سلطات رئيس الحكومة و رئيس الجمهورية ،ثم و باستعماله المادة 59 بقيت كل السلطات بيده إلى غاية تنحيته في 19 جوان 1965 مما يبرهن على أن شخصنة السلطة لم تكن رد فعل ضد أزمة القبائل أو النزاع الحدودي الجزائري / المغربي 1963.والتمرد الذي قام به العقيد شعباني.

3-السلطة التشريعية : أحادية مجلس وطني.

استلم المجلس الوطني مهامه بعد نقل الصلاحيات إليه في 1964/9/20 من المجلس التأسيسي . ممثليه يرشحهم حزب ج ت و ، وينتخبون من طرف الشعب لمدة 5 سنوات . يتمتع المنتخبين في المجلس بحصانات برلمانية.

مهمامه:

-أسندت له وظيفة التشريع

-له صلاحية تعديل الدستور باقتراح الأغلبية المطلقة النواب 3/2

-يراقب نشاط الحكومة عن طريق اليات مثل : طرح الاسئلة الشفهية والكتابية . سحب الثقة

1- قراءة سياسية في دستور 1963 :

ان المتبصر في شكل ومضمون دستور 63 يمكن رصد العديد من النقاط :

في الجانب الايجابي:

- كرس وحافظ على البعد التاريخي والنضالي للشعب الجزائري

-كرس البعد العربي الاسلامي للامة والمجتمع الجزائري

-الاهتمام بالإجماع الوطني في المسائل الوطنية والجوهرية – تعديل الدستور-

-اقر العديد من الحقوق السياسية والاقتصادية والحريات الأساسية

-اكد على الوحدة الترابية و الوطنية وعدم المساس باستقلال الأمة .

***في الجانب السلبي**

- لم يفصل اجرائيا بين السلطات

-هيمنة سلطة الحزب على المؤسسات الاخرى ، ثم انتقالها الى رئيس الجمهورية هيمنة الحزب على الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية

-غياب عنصر الديمقراطية وتكرسي الاحادية الحزبية

- لم يعترف بوجود معارضة سياسية .

تمركز السلطات في يد رئيس الجمهورية (شخصنة السلطة)

إن الذي ضاعف من تمركز السلطة في يد رئيس الجمهورية ثم ضعف المجلس الوطني هو **الجمع** بين قيادة الحزب و الدولة. حيث أصبح الرئيس بعد مؤتمر الجزائر الأمين العام للحزب1964 . كما قد منعت اللجنة المركزية الإطاحة به، و تقرر حقه **في**

تعين أعضاء المكتب السياسي. إلى **جانب** إلحاقه للولاة و اختصاصاتهم برئاسة الجمهورية بتاريخ 31-07-64. مقلصا من مهام وزير الداخلية **أحمد مدغري** واحد من جماعة وجدة و المقربين من بومدين الذي كان يحتل منصب وزير الدفاع .فقدم استقالته التي قبلت منه و تولى هو مهام تلك الوزارة . ثم **قرر إنشاء مديريتين ملحقتين بالرئاسة مكان وزارتي المالية و الإعلام و التخطيط**.على جانب قيامه بأخطر قرارين و كانا لهما وقعا على مجموعة وجدة والجيش و **هما إنشاء مليشية مستقلة على الجيش** بغرض التقليص من دوره و إبعاد بوتفليقة الذي كان وزيرا للخارجية صديق بومدين و تعين الطاهر الزبيري قائدا لأركان الجيش.

لقد بينت هذه المسألة هشاشة رئيس الجمهورية الذي لم يعد شيء بعدما تخلت عنه مؤسسة الجيش التي كانت تعتبر مصدر سلطته السياسية و خاصة جماعة وجدة و على رأسهم هواري بومدين ، حيث وجد نفسه وحيدا أمام مؤسسة الجيش التي كثيرا ما أعتمد عليها في تقوية سلطته السياسية أو في إبعاد خصومه . و من هنا وجد عشية الانقلاب الاطاحة به ازدواجية في السلطة : الأولى و هي سلطة بن بلة القوية نظريا نظرا لتمركز السلطة في يده و الثانية سلطة الجيش التي كانت من الناحية الدستورية خاضعة للأولى بينما نجد أن الواقع خالف ذلك .

وقد عجت الأجهزة الإدارية في عهد الرئيس بن بلة بالجيش مما جسد الاعتماد على العسكر في الهيئة التنفيذية ، فحكومة بن بلة الأولى ضمت 7 عسكريين منهم 3 من جماعة وجدة ، وفي الحكومة الثانية تعزز موقع العسكريين بدخول قايد احمد وشريف بقاسم ليصبح عدد العسكريين 8 منهم 5 من وجدة ، وفي الحكومة الثالثة حاول بن بلة تقليص هيمنة العسكر فابعد العناصر المحسوبة على جماعة وجدة إلا أن الظروف سارت في الاتجاه المعاكس وأطيح به في 1965/06/19.

أسند دستور 1963 السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية، الذي يعتبر المسؤول الأول عن الدبلوماسية الجزائرية، حيث يعتمد السفراء الأجانب والمبعوثون فوق العادة، كما يعين السفراء والمبعوثين فوق العادة باقتراح من طرف وزير الشؤون الخارجية، وهو الذي يوقع، بعد استشارة المجلس الوطني، ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها. كما يعتبر رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، وهو الذي يعلن الحرب ويبرم السلم بموافقة المجلس الوطني، كما يترأس المجلس الأعلى للدفاع.

لم ينص دستور 1963 على إنشاء منصب رئيس حكومة أو وزير أول، فرئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني، وهو الذي يعين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثين منهم على الأقل من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس. وتقع على رئيس الجمهورية مسؤولية تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها، كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد، كما يعين الموظفين في جميع المناصب المدنية والعسكرية.

يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين ونشرها وتنفيذها، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني إجراء مداولة ثانية للقانون المصوت عليه. ويمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية ، غير أن الدستور لم يحدد بدقة طبيعة هذه السلطة التنظيمية، هل تقتصر فقط على السلطة التنظيمية التنفيذية عبر سلطته في توقيع المراسيم التنفيذية، أم تمتد إلى السلطة التنظيمية المستقلة التي تمارس في المجالات غير المخصصة للقانون، غير أننا نستبعد النقطة الأخيرة، ذلك أن الدستور لم يحدد للمجلس الوطني مجالات القانون، وبالتالي فهو صاحب السلطة الوحيد في التشريع خارج الحالات الاستثنائية.

نظام 19 جوان 1965:

في 1965/06/19 أُعتقل الرئيس بن بلة واستولى الجيش على السلطة و قام العسكريون بتجميد الدستور ومؤسسات النظام وأعلنوا من خلال مرسوم 1965 /07/10 (الدستور الصغير)قيام مجلس الثورة بوصفه أعلى السلطات الممثلة للسيادة في انتظار اعتماد دستور جديد، ولكن هذه السلطة الجماعية لم تدم طويلا بحكم الخلاقات السياسية ، الجهوية والشخصية ، واستطاع بومدين أن يفرض شخصه وسياسة مجموعته – مجموعة وجدة-

وقد صاغ أصحاب حركة 19 جوان مجموعة من المبررات ، من خلال تقديم الأمر على انه تصحيح يستهدف إعادة السيادة للشرعية الثورية والقضاء على الحكم الفردي(احتكار السلطة) والرجوع إلى سلطة الشعب حسب البيان الذي تلاه قائد حركة 19جوان والذي أعلن فيه عن تشكيل مجلس للثورة كقيادة جماعية للبلاد إلى غاية اعتماد دستور جديد.

ومن نتائج الإطاحة ببن بلة :

-إقرار مبدأ القيادة الجماعية

-تجميد دستور 63 وميثاق الجزائر 64

-إصدار أمر 1965/07/10

مجلس الثورة: و هو الهيئة التشريعية والتنفيذية التي حلت محل المجلس الوطني . تكون من 26 عضوا. 24 عسكريون و 02 مدنيين . و قد أسندت له اختصاصات مؤسسات الدولة أي المجلس الوطني و رئيس الجمهورية و الحزب باعتباره مصدر السلطة المطلقة و المنشئ للمؤسسات و المحدد لاختصاصاتها ، وفي عام 75 19 لم يبق في المجلس سوى 12 عضوا من أصل 26.

❖ **خصائص مجلس الثورة:**

- لا يعتبر هيئة تأسيسية منتخبة و لا مؤتمر حزب ، و إنما يضطلع بالتحضير لانتخاب جمعية تأسيسية و عقد مؤتمر حزب.
-كما أنه لا يعتبر مجلسا وطنيا لأن أعضاءه المبعدون و المستقيلون أو المتوفون لم يعوضوا
-و أن أغلب الأعضاء من الجيش .
-و لا وجود لنص قانوني يحكم سير أعماله.

و تجنبا لتتداخل المهام و قلة الفاعلية، اقتصر دور المجلس القيام بمهام الحزب و مراقبة الحكومة التي فوضها في ممارسة مهام أجهزة الدولة.كما تولى مكان الأجهزة المركزية للحزب مهمة تحديد خطوط السياسة العامة للبلاد و اختياراتها الأساسية. وقد اضطلع بمهام التشريع خاصة ظهور لوائح عنه متضمنة توجيهات للحكومة و الأمانة التنفيذية للحزب.و قد طلبت منه الحكومة في بعض الأوقات الموافقة على بعض الأوامر التشريعية التي فوضها لاتخاذها كقانون الوظيف العمومي و قانون الإجراءات المدنية و قانون البلدية . إلا أن نشاطه قد تقلص مند ماي 1967 بحيث لم يعد يجتمع إلا نادرا، و توقف عن الاجتماع بصفة مستقلة عن الحكومة إلى غاية 1969 و أصبح ينسق مع الحكومة . يجتمع معها لدراسة المواضيع الهامة و التداول بشأنها كقانون الولاية و المخطط و الميزانية و الثورة الزراعية و التسيير الذاتي للمؤسسات.

وعليه يمكن القول ، أن مجلس الثورة اعتمد عمله وفقا لآلية الأوامر المجلسية فيما يتعلق بالتعديل الحكومي سواء كليا أو جزئيا والية المراسيم إذا تعلق الأمر بالتنظيم ، كما قد يستعمل آلية المقررات عندما يتعلق الأمر بالجوانب الأيديولوجية ورسم الخطوط العريضة للسياسة العامة :

-التشريع عن طريق الأوامر المجلسية.

-التنظيم عن طريق المراسيم .

-الإيديولوجية عن طريق المقررات.

-تم تطبيق سياسة التوازن الجهوي في 1966(التنمية في جميع مناطق الوطن)

-إقرار اللامركزية في بناء مؤسسات الدولة الإدارية جهازي البلدية والولاية(صدور قانون البلدية في 18 جانفي 1967 ثم قانون الولاية في 23 ماي 1969.

1- **الحكومة**: وهي الهيئة التنفيذية التي حلت محل رئيس الجمهورية، غير أن الجهازين يرأسهما شخص واحد يحمل اسم رئيس مجلس الثورة والوزراء ،و نظرا لكونها تتشكل في جزء منها من أعضاء مجلس الثورة ، و يترأسها رئيسها الذي هو مصدر السلطة المطلقة متولي للسلطتين الأساسيتين : التشريع و المراقبة و السلطة السياسية أي الحزب . و نظرا لرغبته في عدم الجمع بين وظيفتي الدولة و الحزب، فقد احتفظ لنفسه بالوظيفة السياسية أي القيادة و المراقبة و فوض لنفسه مهمة التشريع إلى الحكومة مع تقرير **مسؤوليتها جماعيا أمام مجلس الثورة و فرديا أمام الرئيس**. و من مهامها الدبلوماسية ، المصادقة على المعاهدات الدولية عن طريق الأوامر.

-الحكومة الأولى: 1965/07/10

-الحكومة الثانية : 1970/07/21

و بشأن مهمة الرقابة التي كان مجلس الثورة يمارسها على الحكومة فقد انحصر دوره في سلطة تعديل الحكومة كليا أو جزئيا تصدر و تمضى من طرف رئيسه ، كما يتولى المجلس توجيه الحكومة.

***رئيس مجلس الثورة، هو رئيس مجلس الوزراء.** تمتع بسلطات واسعة خاصة بعد محاولة الانقلاب الفاشلة التي حاول القيام بها الطاهر الزبيري.فقد تولى رئاسة المجلسين أي أجهزة الحزب و الدولة ، وأحتفظ بقيادة الجيش (وزارة الدفاع) و القائد العام للقوات المسلحة و قائد **الأركان** . و من هنا فسلطته كانت كبيره تعدت سلطة بن بلة . و في الحقيقة إن المكانة التي يحتلها في النظام ووجوده على رأس المجلسين قد سمحت له بتدعيم سلطاته الشخصية في قيادة المجموعتين و اتخاذ القرارات و إصدار التوجيهات دون الرجوع إلى أحد المجلسين . و *قد* دامت الوضعية إلى غاية **1976**.

***حزب جبهة التحرير الوطني**: بعد حركة 19 جوان 65 قام بومدين بإبعاد الحزب تماما عن التدخل في شؤون الدولة والإدارة وألغيت جميع تنظيماته المركزية، كما أكد بومدين على ضرورة تعيين هيئات حقيقية وأكثر فعالية للحزب ، ففي 17 جويلية 1965عوض المكتب السياسي بالأمانة التنفيذية ، لكنهم اكتشفوا أنهم لا يملكون أي دور في جهاز الحزب فانسحبوا منه ومن عضوية في مجلس الثورة ، فأصبح حزب جبهة التحرير الوطني يعتمد عليه فقط في إعداد القوائم الانتخابية والإشراف على بعض الحملات بالشرح والتوعية كحملات البلدية والولاية.

وفي 1967/12/10عين بومدين قايد احمد مسئولا عن الحزب ، الذي سعى ليعيد مكانة الحزب بالعودة إلى مبدأ أولوية الحزب على الدولة ، والدعوة إلى ضرورة وضع المناصب العليا والقيادية في مؤسسات الدولة للمناضلين ، غير أن محاولات قايد احمد باءت بالفشل ، فاستقال من منصبه في 1972/12/20.

و في ظل هذا النظام ظهرت أجهزة مثلت القوى الاجتماعية و الاقتصادية و هي عبارة عن هيئات استشارية مثل:

-المجلس الأعلى للقضاء.

-المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الذي كان يضم أعضاء متخصصين من الأجهزة الإدارية و السياسية و الاقتصادية. مهمته إبداء الرأي عندما يطلب منه ذلك في المسائل الاقتصادية و الاجتماعية.

- الندوة الوطنية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية: و قد لعبت دورا هاما في الوساطة بين القمة و القاعدة.
- الاتحاد العام للعمال الجزائريين .
- الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات .
- الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية .

-اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات. إلى جانب المنظمات الجماهيرية التي كانت تابعة للحزب تقوم بدور المجتمع المدني.

المؤسسات السياسية في ظل دستور 1976

إن المكانة الكبيرة التي كان يتمتع بها هواري بومدين في النظام المؤسساتي الجديد كانت واضحة من خلال كونه رئيس مجلس الثورة و رئيس مجلس الوزراء ، إلى جانب أنه واصل ممارسة مهامه القديمة كوزير للدفاع و القائد الأعلى للقوات المسلحة . و قد استمر هذا الوضع السياسي و المؤسساتي من 1965-1977 بحيث كان من الضروري انتظار حوالي 12 سنة من أجل وضع دستور جديد و انتخاب المجلس الوطني و رئيس الجمهورية.إلا أنه لم يكن هناك أي تغير أساسي في هذه التشكيلة المؤسساتية ، بحيث أنه و بعد اكتسابه لقب رئيس الجمهورية فإنه لم يكتف بصلاحياته كرئيس مجلس الثورة و رئيس مجلس الوزراء و إنما نجده قد اكتسب مشروعية شعبية. و قد جاءت **المشروعية الشعبية** فقط من أجل تقوية المشروعية التاريخية الموجودة مسبقا.إذ أن الأمر لم يكن انتقالا من مشروعية تاريخية إلى مشروعية دستورية، و إنما **إلباس المشروعية الثورية غطاء دستوري**.

1- دوافع العودة إلى الحياة الدستورية :تتلخص في مايلي:

-الفراغ الدستوري الذي عاشته الجزائر بعد تجميد دستور 1963 عام 1965.

-خلق الانسجام بين إطار الحزب (سياسيا) وإطارات الدولة (إداريا).

-ضعف حزب ج ت و، و انتعاش تيارات سياسية مناهضة له ، فقد أعلن هواري بومدين في 1975/07/20تنصيب أمانة تنفيذية للحزب تتكون من 5 أعضاء من مجلس الثورة (شريف بقاسم – محند ولد الحاج – يوسف الخطيب – صالح بوبندير – طيبي محمد) ، عملا بمبدأ القيادة الجماعية ، على ان يكون دور الحزب مكملا لما يقوم به مجلس الثورة و الحكومة .

-إعطاء الشرعية الثورية صبغة دستورية .

-الاستقرار السياسي والنضج السياسي والاجتماعي.

2- **محتوى الدستور**: تكوّن الدستور من 198 مادة . و يتميز بعدم الفصل بين السلطات . وحدة السلطة و تعدد الوظائف و هي:

-الوظيفة السياسية:م 94-م 103

-الوظيفة التنفيذية104 إلى -125م

- الوظيفة التشريعية: م 126-163

-الوظيفة القضائية م 164-182

-الوظيفة الرقابية: م 183-190

-الوظيفة التأسيسيةم 191-196

1- الوظيفة السياسية:م 94-م 103

المادة **94** : يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد.و المادة **95** : جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد.
المادة **97** : جبهة التحرير الوطني هي القوة الطلائعية لقيادة الشعب و تنظيمه من أجل تجسيم أهداف الثورة الاشتراكية. تشكل جبهة التحرير الوطني دليل الثورة الاشتراكية و القوة المسيرة للمجتمع. و هي أداة الثورة الاشتراكية في مجالات القيادة و التخطيط و التنشيط.

تسهر جبهة التحرير الوطني على التعبئة الدائمة للشعب، و ذلك بالتربية العقائدية للجماهير و تنظيمها و تأطيرها من أجل تشييد المجتمع الاشتراكي.

المادة **98** : تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة.

و في إطار هذه الوحدة، فإن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد.

المادة **102**: الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى أعضاء من قيادة الحزب.

2الوظيفة التنفيذية: حددها الدستور من المادة 104 إلى -125م:

المادة 104: يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية، و هو رئيس الدولة.

المادة 105 : ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري.

المادة 106 : يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في النطاق المبيّن في الدستور

المهام التي أسندت لرئيس الجمهورية الذي يجمع بين قيادة الحزب و الدولة و يترأس ا لاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب و الدولة ، فيقودها و يوجهها و ينسق أعمالها و ينفذها.

و قد أعطت **المادة 111** سلطات واسعة له و هي:

1-المادة 111: يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور، بالسلطات و الصلاحيات الآتية:

1- يمثل الدولة داخل البلاد و خارجها.

2- يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة.

3- يحمي الدستور.

4- يتولى القيادة العليا لجميع القوات المسلحة للجمهورية.

5- يتولى مسئولية الدفاع الوطني.

6- يقرر طبقا للميثاق الوطني و لأحكام الدستور، السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي و الخارجي، و يقوم بقيادتها و تنفيذها.

7- يحدد صلاحيات أعضاء الحكومة طبقا لأحكام الدستور.

8- يترأس مجلس الوزراء.

9- يترأس الاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب و الدولة.

10- يضطلع بالسلطة التنظيمية.

11- يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات.

12- يعين الموظفين المدنيين و العسكريين، طبقا للقانون.

13- له حق إصدار العفو و حق إلغاء العقوبات أو تخفيضها و كذلك حق إزالة كل النتائج القانونية، أيا كانت طبيعتها، و المترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم.

14- يمكن له أن يعمد لاستفتاء الشعب في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية.

15- يمكن له أن يفوض جزءا من صلاحياته لنائب رئيس الجمهورية و للوزير الأول مع مراعاة أحكام المادة 116 من الدستور.

16- يعين سفراء الجمهورية و المفوضين فوق العادة للخارج و ينهي مهامهم، و يتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، و أوراق إنهاء مهامهم.

17- يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها وفقا لأحكام الدستور.

18- يقلد أوسمة الدولة و نياشينها و ألقابها الشرفية.

المادة 112 : يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا لرئيس الجمهورية يساعده و يعينه في مهامه.

المادة 113 : يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول.

المادة 114 : تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية.

المادة 118 : لا يمكن حل أو تعديل الحكومة القائمة إبان وفاة أو استقالة رئيس الجمهورية إلى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجديد مهامه.

المادة 119 : في حالة الضرورة الملحة، يقرر رئيس الجمهورية، في اجتماع لهيئات الحزب العليا و الحكومة، حالة الطوارئ أو الحصار، و يتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع.

المادة 120 : إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها، أو على استقلالها، أو سلامة ترابها، يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية.

يتخذ هذا الإجراء أثناء اجتماع الهيئات العليا للحزب و الحكومة.

تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الخاصة التي تتطلبها المحافظة على استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية.

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب نفس الأشكال، و بناء على نفس الإجراءات المذكورة أعلاه التي أدت إلى تقريرها.

المادة 121 : يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة.

المادة 122 : في حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الحصول، حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد استشارة هيأة الحزب القيادية و اجتماع الحكومة و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.

يجتمع المجلس الشعبي الوطني، بحكم القانون.

يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.

المادة 123 : يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب و يتولى رئيس الدولة جميع السلطات.

المادة 124 : يوافق رئيس الجمهورية على الهدنة و السلم.

تقدم اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم، فورا، إلى الموافقة الصريحة للهيئة القيادية للحزب طبقا لقانونه الأساسي. كما تعرض على المجلس الشعبي الوطني، طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور.

المادة 125 : يؤسس مجلس أعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء حول كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، إلى رئيس الجمهورية.

يحدد رئيس الجمهورية طرق تنظيم المجلس الأعلى للأمن و تسييره.

المادة 163 : لرئيس الجمهورية أن يقرر، في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب و الحكومة، **حل المجلس الشعبي الوطني** أو إجراء انتخابات مسبقة له.

تنظم الانتخابات التشريعية الجديدة في **ظرف ثلاثة أشهر**

المادة 181 :يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 191 : **لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل. الوظيفة التأسيسية**

المادة 196 : يصدر رئيس الجمهورية القانون المتعلق بالتعديل الدستوري.

3الوظيفة التشريعية: م 126-163: أسندت إلى المجلس الشعبي الوطني(غرفة واحدة) أن يضطلع بوظيفتين : **الأولى في مجال التشريع و الثانية في مجال الرقابة**

2- **الانتخاب:** ينتخب المجلس بناء على ترشيح من قيادة الحزب، **الاقتراع العام السري والمباشر** ، منتخب لمدة 05 سنوات(م 128-129) ، يتكون المجلس الشعبي الوطني من 261 نائب. و التمثيل يكون ذو طابع وطني (م 132). يتكون المجلس من 08 لجان متخصصة دائمة إلى جانب إمكانية خلق لجان مؤقتة. يجتمع المجلس في دورتين عاديتين تدوم كل واحدة 03 أشهر . وبمبادرة من رئيس الجمهورية أو 2/3 من النواب يمكنه الاجتماع في دورات استثنائية.(م 147).

3- وظائف (صلاحيات) المجلس الشعبي الوطني:

*مجال التشريع : **إعداد القوانين** ، والتصويت عليها في المجال الذي حدده الدستور وضمن القيود المفروضة عليه (م 126)

المادة 126 : يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني.

للمجلس الشعبي الوطني، في نطاق اختصاصاته، سلطة التشريع بكامل السيادة.

يعد المجلس الشعبي الوطني القوانين و يصوت عليها.

***في مجال الرقابة** : يراقب المجلس الشعبي الوطني الحكومة **المادة 161** : يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة حول قضايا الساعة. ويمكن للجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع إلى أعضاء الحكومة.

المادة 162 : يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن **يوجهوا كتابة فقط**، أي سؤال إلى أي عضو من الحكومة، و ينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف خمسة عشر يوما (15).

-إمكانية المجلس أن يصدر لائحة عن السياسة الخارجية (م 157) **لمادة 157** : يمكن للمجلس الشعبي الوطني، بطلب من رئيس الجمهورية، أو من رئيسه، أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية.

يمكن، عند اقتضاء، أن تفضي هذه المناقشة إلى إصدار لائحة من المجلس الشعبي الوطني تبلغ بواسطة رئيسه إلى رئيس الجمهورية

-إمكانية إجراء تحقيقات حول قضية ذات مصلحة عامة إذا اقتضت الضرورة ذلك (م 188) أما فيما يتعلق بإنشاء لجان التحقيق أو الرقابة ، فإنها تنشأ بموجب لائحة مقترحة من قبل 10 نواب أو من قبل مكتب المجلس أو من اللجان الدائمة أو بمبادرة من رئيس الجمهورية ، إلا أن هذه الرقابة لم يكن لها وزنا كبيرا لأن نتائج التقارير تكون سرية و تقدم لرئيس المجلس و الاكتفاء بتقديم تقرير حول أعمال اللجنة إلى المجلس.

-الرقابة على المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها (م 189)

-يقر بالتعديل الذي يبادر به رئيس الجمهورية (م 192). يقر المجلس الشعبي الوطني مشروع قانون التعديل الدستوري بأغلبية ثلثي أعضائه.

و تعرف الوظيفة التشريعية تقييدا، لأن الحكومة صاحبة الكلمة الأخيرة في تحديد جدول الأعمال. إلى جانب أن المجلس لا يشترك مع الرئيس في المبادرة بتعديل الدستور و إنما اشتراط ضرورة موافقة 2/3 على أي تعديل و 3/4 إذا تعلق الأمر بتعديل الأحكام الخاصة بتعديل الدستور.

العلاقة بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني

يمكن تقسيم قوة التأثير المتبادل بين المؤسستين من خلال تفحص مسالة قدرة إحداهما التأثير على عمل الوظائف وممارستها.

أ- عمل الوظائف لكلاهما :

فالمجلس الشعبي الوطني، ليس له تأثير فيما يتعلق بـ : تعيين رئيس الجمهورية وإنهاء مهامه ،فرئيس الجمهورية منتخب بناء على اقتراح الحزب لمدة (06 سنوات، وقد تم تعديل فترة الحكم إلى 5 سنوات سنة 1979) ،قابلة للتجديد، و لا يتخلى الرئيس عن منصبه إلا في حالتين: الاستقالة إرادياً أو الوفاة. (دستور 1976 في صيغته الأولى اقر فقط حالة الشغور النهائي).ويقتصر دور المجلس الشعبي الوطني في هذه الحالة : إثبات حالة الشغور النهائي في منصب رئيس الجمهورية، ويتولى في هذه الحالة ، رئيس المجلس ش الوطني مهام رئيس الدولة لفترة انتقالية لمدة أقصاها (45يوم)، ولا يحق له الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية ، كما لا يحق له إدخال أي تعديل على الحكومة .

كما لا يستطيع المجلس ش الوطني، أن يقول كلمته في تعيين رئيس الجمهورية و لا يحق له التدخل في أعضاء الحكومة أو تحديد صلاحياتهم، ولا في تعيين نائب الرئيس أو الوزير الأول (في حالة إقرارهما)، فهي كلها من اختصاص رئيس الجمهورية فقط م 112- م 113.

ب- أثناء ممارسة الوظائف لكلاهما.

في الواقع أن دستور 1976، لم يفرض أي قيد على السلطة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، وليس باستطاعة المجلس الشعبي الوطني أن يمارس أي ضغط على رئيس الجمهورية أثناء ممارسته لوظيفته ،فالرئيس يمارس السلطات الواسعة والحاسمة – دون تدخل المجلس – و لا يمارس أي تأثير إلا على الرئيس المؤقت فقط – رئيس الدولة بالنيابة – في فترة الشغور النهائي ،حيث يشترط الدستور أن تنال التدابير التي يتخذها الرئيس المؤقت موافقة مسبقة من المجلس .

الى جانب هذا، فقد نص الدستور على وسائل أخرى لممارسة الرقابة البرلمانية ، ولكن هي الأخرى قُيدت باحكام قلصت من فاعليتها إلى حد بعيد ، ومن بين هذه الوسائل:

-استجواب الحكومة، توجيه الأسئلة الكتابية إليها. (م 161/ف 1)، « يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة حول قضايا الساعة "، كما نصت المادة(162) انه يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا كتابة فقط أي سؤال إلى أي عضو من الحكومة . و ينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف خمسة عشر يوما (15).

-حق اللجان البرلمانية في الاجتماع إلى أعضاء الحكومة .

-حق المجلس في " إبداء الرأي " في التصويت عند الاقتضاء على لائحة حول السياسة الخارجية.(م157)

-إمكانية إنشاء لجنة برلمانية لإجراء تحقيق حول أي مسالة ذات أهمية عامة.(م188)، بناء على طلب 20 نائب ، فلا يمكن إعلان النتائج التي تنتهي إليها ، إلا في "تقرير سري" ، تقوم اللجنة باعداه و "يبلّغ إلى الحكومة "، و لا يجوز للمجلس أن يعمد لنشره إلا بعد مراجعة الحكومة (م 142-م 144) من النظام الداخلي للمجلس.

وتأسيسا على ما سبق، فان قدرة المجلس الشعبي الوطني على عرقلة رئيس الجمهورية تكون شبه منعدمة أثناء تأدية وظائفه، فالحكومة مسؤولة فقط أمام رئيسها هو رئيس الجمهورية وليست مسؤولة أمام المجلس ، ولا توجد هناك آليات رقابية يمكن أن تؤدي إلى سقوطها . أما رئيس الجمهورية فهو بعيد كل البعد عن تأثير المجلس الشعبي الوطني .

3-مكانة المؤسسة التنفيذية والتشريعية في النظام

1- **مكانة المؤسسة التنفيذية:** كانت قوية عكس التشريعية، وتكمن قوتها في **بنيتها**،و **ضخامة السلطات** التي يتمتع بها رئيس الجمهورية:

- **فمن حيث بنية السلطة التنفيذية:** هي أحادية وخاضعة كليا لرئيسها، وهي تعزز بذلك موقع رئيس الجمهورية لعدم وجود قطب ثاني منافس له (فرئيس الجمهورية هو نفسه رئيس الحكومة، و لا يوجد نائب للرئيس ولا وزير أول).
- **من حيث ضخامة السلطة التنفيذية:** فسلطات الرئيس ضخمة وغير قابلة للتفويض (م116)، و له سلطة تقرير حالة الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة، مسؤول الدفاع الوطني، قيادة القوات المسلحة ... (من م 119-م

124)، وكذا رئاسة الأجهزة المشتركة للحزب والدولة، فرئيس الجمهورية و في كل الأحوال يبقى فوق المؤسسات فهو يُحاسِب و لا يُحاسَب.

2-مكانة المؤسسة التشريعية في النظام

كان المجلس الشعبي الوطني تابعا للحزب الواحد، و هو صاحب الاختصاص في الترشيح ،كما كانت قيادة المؤسسة التشريعية بين أيدي أعضاء من قيادة الحزب ، وقيادة مجلس الشعبي الوطني تضم رئيس المجلس، نوابه، أعضاء المكتب، ورؤساء اللجان البرلمانية الدائمة ، دستوريا ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية (م 142) من النظام الداخلي للمجلس، اما نوابه فينتخبون لمدة سنة ويمكن اعادة انتخابهم (م54من ن الداخلي) .

وحسب الدستور والنظام الداخلي، فان هذه المناصب القيادية في المجلس كانت تمنح باستمرار لأعضاء من قيادة الحزب.وهكذا يكون المجلس قد خضع لتاطير شديد من قيادة الحزب بواسطة قادة المجلس ، الأعضاء القياديين أيضا في الحزب .

وهؤلاء القياديون المزدوجين (الحزب والمجلس) معا ،تزداد تبعيتهم للحزب وحرصهم على تنفيذ توجيهاته داخل المجلس ، لان بقائهم في قيادة الحزب مرتبط ببقائهم في رئاسة الهياكل التشريعية ، فهي حلقة مغلقة ، فأصبح المجلس عبارة عن جهاز من أجهزة الحزب ، يتكون من القاعدة والقمة ، فالقاعدة تتكون من النواب الملزمين (مناضلين بموجب القانون الأساسي للحزب م 23) ، أما القمة فتضم أعضاء قياديين في المجلس مهمتهم تنفيذ توجيهات الحزب.

المجلس الشعبي الوطني

أجريت في 25 فيفري 1977 انتخابات تشريعية.

مراجعة دستور 1973: تم مراجعة دستور 76 مرتين: واهم ما تم مراجعته هو:

1- **التعديل الأول**: بموجب القانون 79-06 المؤرخ في 1979/7/7وشملت ما يلي:

-تخفيض مدة الفترة الرئاسية من 6 سنوات الى 5 سنوات (م108)

-إضافة حالة المانع المؤقت (حالة الشغور المؤقت الناجم عن مرض خطير مزمن) . م(117)

2- **التعديل الثاني**: بموجب القانون 80-01المؤرخ في 12 /1980/01، مس مادة واحدة 190 والمتعلقة بمجلس المحاسبة "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها .

1-المؤسسات السياسية غداة التحول الديمقراطي 1989.

خلفيات الإصلاحات السياسية في الجزائر

شهدت الجزائر في منتصف الثمانينات **أزمة كبيرة متعددة الجوانب والأبعاد** (اجتماعية. اقتصادية سياسية..)

1. الأسباب السياسة:

-أزمة الشرعية وأزمة المؤسسات -صراع الأجنحة والنخب الحاكمة -أزمة المشاركة السياسية (غياب الديمقراطية) -الفساد السياسي والاقتصادي -غياب الحرية السياسية والإعلامية

2-الأسباب الاقتصادية

-البطالة (24بالمئة)و التضخم فاق(30 بالمائة).

-ازمة مالية واقتصادية (انخفاض ، وتقلص مداخيل صادرات السلع والخدمات من 13 مليار دولار /1985 إلى 9.5 مليار دولار /1989و سعر النفط 40دولا /1985 إلى 13 دولا/1986 إلى 11 دولا /1988.

-انخفاض الاحتياطي من العملة الصعبة من 2.81 مليار دولار /1985 الى 0.84 مليار دولار/1989

-ارتفاع نسبة خدمة الديون سنة 1989 الى 7 مليار دولا ما يمثل 67.3 بالمائة من مداخيل صادرات الجزائر

-الفساد والتبذير، غياب المراقبة والمحاسبة

-الفراغ القانوني والتنظيمي

-أزمة المديونية وتحول القرار السياسي والاقتصادي في يد المؤسسات المالية

3- الأسباب الاجتماعية

-التفاوت الطبقي وغياب العدالة الاجتماعية-غياب روح الابداع-التهميش وهجرة الكفاءات الوطنية-الاغتراب الاجتماعي والسياسي.

4- الأسباب الخارجية:

-انعكاسات بداية التحول الدولي مع ملامح انهيار المعسكر الشرقي ومنظومته السياسية والاقتصادية، وبداية سيطرة النموذج الرأسمالي الليبرالي.

كل هذه الأسباب دفعت بالنظام السياسي إلى اتخاذ إجراءات وقرارات سياسية ، كان الغرض منها احتواء الضغط الذي مارسه الشعب على النظام الحاكم ، خاصة مع أحداث أكتوبر 1988 التي جعلت النظام يفكر جديا في البحث عن الحلول المناسبة للخروج من عنق الزجاجة بسبب حالة الانسداد السياسي والحفاظ على مؤسسات الدولة. و على إثر التطورات قرر رئيس الجمهورية طبقا للمادة 119 من الدستور الإعلان عن **حالة الحصار** بتاريخ 06 أكتوبر 1988.و تم الشروع في تجسيد التوجه الجديد، وتمثل ذلك، بإلغاء دستور 76ووضع دستور تعددي .

وقد كان خطاب رئيس الجمهورية 1988/10/10إعلانا عن التوجه نحو الانفتاح السياسي أو التعددية السياسية والتخلي عن سياسة الأحادية،و الذي كان عبارة عن خطاب " برنامج". و تم فتح باب الحوار وطرح المسائل الأساسية على الشعب للفصل فيها بكل ديمقراطية والذي. وعلى أساسه تم الإعلان عن مشروع الدستور الجديد (**التعديل الدستوري ل 03 نوفمبر 1988**): المادة 05 أعيد تركيبتها و صياغتها من " السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين" فتحولت إلى "السيادة الوطنية ملك للشعب ، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء ، يمارس الشعب هذه السيادة كذلك بواسطة ممثليه المنتخبين، **لرئيس الجمهورية أن يعود مباشرة إلى إرادة الشعب**" . والذي تم إقراره بعد الاستفتاء الشعبي في 1989/02/23.كآلية لتاطير عملية التحول إلى النظام ألتعددي و **تعديل في الوظيفة التنفيذية**: التي أصبحت ازدواجية. فنظرا لضخامة المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية، تم اقتسام السلطة مع الحكومة التي أصبحت مسئولة أمام المجلس الشعبي الوطني. إذ احتفظ الرئيس لنفسه بالشؤون الخارجية و الدفاع و اسند لرئيس الحكومة المهام الاقتصادية و الاجتماعية.

التعددية الحزبية : و هذا لعجز نظام الحزب الواحد في تحقيق مطامح الشعب و تمكينه من تسيير شؤونه العامة بصفة فعالة و ديمقراطية.م 39 " **حرية التعبير و إنشاء الجمعيات و التجمع مضمون للمواطن** " اما م 40 " **حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ، لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقلال البلاد و سيادة الشعب**".

إقرار التعددية السياسية (دستور 1989)

تبنى دستور 1989 ما يلي:

-مبادئ المذهب الدستوري والشرعية الدستورية-إقرار الحريات العامة الفردية والجماعية.-التعددية السياسية (م40-د89).-الانتخابات كوسيلة لمنح السلطة ومصدر لشرعنة عملها .-الفصل بين السلطات-التداول على السلطة-الرقابة الدستورية لضمان تفوق الدستور على كل النصوص التأسيسية.-ثنائية على مستوى السلطة التنفيذية (الرئاسة والحكومة) . **والحكومة مسئولة** أمام المجلس الشعبي الوطني

توقيف المسار الانتخابي1991:

لفهم التطورات على الساحة السياسة الجزائرية في فترة ما بين 1989-1991 يجب التذكير بمعطيات هامة:

-كان الإطار التأسيس تعدديا : فهناك دستور تعددي وضع في 1989/02/23، وهناك قانون أحزاب تعددي ، وقانون انتخابات تعددي صدرا على التوالي في 5 جويلية و 7 أوت سنة 1989.وهناك واقع ميداني تعددي ، تمثل في وجود أحزاب وجمعيات ووسائل إعلام .

-على مستوى المؤسسات الأحادية: (مجالس محلية ومجلس شعبي وطني ورئيس الجمهورية)، فهي كلها من الحزب الأوحد . – المجالس البلدية القائمة انتخبت في ديسمبر1984 لمدة 5 سنوات إلى غاية ديسمبر1989، وكان المجلس الشعبي الوطني قد انتخب في شهر فيفري 1987 لمدة 5 سنوات أي إلى غاية فيفري 1992 ، وبدأت الولاية الثانية- الأخيرة- لرئيس الجمهورية في شهر ديسمبر 1988 لمدة 5 سنوات وتنتهي في ديسمبر1993.

-الانقسام الحاصل على مستوى مؤسسات الدولة: بين مجلس شعبي محافظ ومعارض للإصلاحات ، ورئيس جمهورية يدفع إلى الإصلاحات

-ظهور معارضة قوية : تطالب بتجديد المؤسسات وإجراء انتخابات مسبقة وفورية .

لقد أدت هذه المعطيات إلى إفراز واقع جديد، وقابله تردد في موقف السلطة الحاكمة حول الإسراع في تطبيق الإصلاحات الجديدة وإجراء انتخابات مسبقة ، فقد برر النظام رفضه الإسراع في الانتخابات ان وضع دستور 89 تم في شكل تعديل دستوري قامت به السلطة في سياق إصلاحات محركها النظام نفسه ، ومن ثمة فان بداية العمل به لا تستتبع بالضرورة تجديد المؤسسات القائمة فورا، بل بقاؤها الى حين انتهاء المدة الدستورية .

وقد شكلت هذه المرحلة مزيج من **القديم والجديد** في تعارض صارخ، والكثير من المشاكل، وحاملا بذور الانفجار، حياة سياسية تعددية وبأحزاب معارضة جديدة ، أمام برلمان أحادي متمسك بفترته التشريعية لمدة تعتبر طويلة في نظر خصومه. وظهر صراع بين المجلس الشعبي الوطني و المعارضة حول قانون الانتخابات وكيفية توزيع المقاعد والدوائر الانتخابية .

وقد جرت الانتخابات المحلية الأولى في ظل التعددية في 12 جوان 1990 ، حيث فازت بها المعارضة.

عُدّل قانون الانتخابات في 2 /1991/04و قانون الدوائر الانتخابية في 1991/4/3حيث ألغي فيما يخص المجلس الشعبي الوطني نمط الاقتراع على القائمة ، وعوض بالاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية **في دورين** .

ونتيجة لهذا التعديل أعلنت المعارضة الإضراب – عصيان مدني شامل- في 25ماي 1991، لعرقلة الانتخابات التشريعية في ظل قوانين انتخابية جديدة. وفي ظل هذا الجو المكهرب وتدهور الوضع ، قام الشاذلي بن جديد بالاستعانة بالجيش **وإعلان حالة الحصار** بموجب المرسوم الرئاسي رقم 196-91 يوم 4 جوان 1991 لمدة 4 أشهر ، **بهدف حفظ الأمن العام** ،استقرار مؤسسات الدولة والنظام الجمهوري، وبموجب هذا المرسوم الرئاسي ، **يتم نقل كل السلطات المدنية المتعلقة بالأمن والشرطة إلى السلطة العسكرية** ، كما أن الولاة ورؤساء الدوائر سيخضعون إلى قرارات قادة النواحي العسكرية .

وقد تم **وتأجيل الانتخابات وإقالة مولود حمروش** رئيس الحكومة ، وتعين **السيد سيد أحمد غزالي خلفا** له ، للإعداد للانتخابات التشريعية المؤجلة ، حيث عدلت الحكومة قانون الدوائر الانتخابية –الذي رفضته المعارضة- حيث تم تخفيض عدد الدوائر الانتخابية من 542 الى 430 ليكون عدد المقاعد المتنافس عليها في التشريعيات هو 430مقعدا.

وبتاريخ 1991/10/15 ، أعلن رئيس الجمهورية السيد شاذلي بن جديد أن الدور الأول سيكون يوم 26ديسمبر1991، وفي اليوم التالي صدر المرسوم الرئاسي تضمن استدعاء الهيئة الناخبة للتصويت ، موضحا أن الدور الثاني سيكون في 16 جانفي 1992 في حالة تنظيمه. وقد جرى الدور الأول في الموعد 26ديسمبر1991:

إلغاء المسار الانتخابي .

في 11 جانفي 1992 ، استقال رئيس الجمهورية السيد الشاذلي بن جديد ، وأعلن انه حل المجلس الشعبي الوطني في 4 جانفي 1992 ، فكان هناك شغور مزدوج (الرئاسة بالاستقالة والمجلس بالحل) ،فطلب الرئيس من رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة بالنيابة (م84 ف الأخيرة /د89)، لكنها نصت على اقتران **حالة الوفاة بحل المجلس** . وهو ما جعل المجلس الدستوري يصرح في 12 جانفي1992 أن هذا **الإجراء غير قانوني** ، ولا يمكن لرئيس المجلس الدستوري **سد الشغور الرئاسي** . مما استدعى اجتماع **المجلس الأعلى للأمن** في اليوم نفسه تحت **رئاسة أحمد غزالي** رئيس الحكومة، وأعلن انه تم اتخاذ قرار **بالإجماع إيقاف المسار الانتخابي** ، والبقاء في اجتماع مفتوح – مستمر- إلى غاية انتهاء الأزمة الدستورية .

وفي 14جانفي 1992، صدر عن المجلس الأعلى للأمن إعلان قيام هيئة جماعية وهي " **المجلس الأعلى للدولة** "،لتحل محل رئيس الجمهورية ، من **اجل ممارسة سلطاته الى غاية توفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات سيرا عاديا** ، على أن لا تتجاوز

مدة تلك **الهيئة الفترة الرئاسية الجارية** التي بدأت في ديسمبر 1988(المادة 4/ إعلان 14 جانفي92). أما **المادة 6** فقضت بإنشاء هيئة استشارية وطنية تساعد المجلس الأعلى للدولة في أداء مهامه **المجلس الاستشاري الوطني**.

من تجميد الدستور إلى إحياء المؤسسات .

المجلس الأعلى للدولة:

قام المجلس الأعلى للأمن بإيقاف وإلغاء المسار الانتخابي في 12 جوان 92، وفي 14 جانفي أعلن عن إنشاء المجلس الأعلى للدولة الذي نصب يوم 16 جانفي 92، وقد ضم (5) أعضاء.

اختصاصات المجلس الأعلى للدولة و**مدته** حددت بموجب المواد من 2 الى 4 في إعلان 14 جانفي المتعلق بتأسيسه على النحو التالي :

- يمارس المجلس الاعلى للدولة جميع السلطات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى الدستور الساري.
- في حالة حدوث مانع بالمفهوم الدستوري لرئيس المجلس الاعلى للدولة او وفاته او استقالته ، ينتخب المجلس رئيسا جديدا من بين أعضائه .
- يضطلع المجلس بمهمته الى غاية توفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات والنظام الدستوري سيرا عاديا
- لا يمكن لهذه المهمة ان تتجاوز المدة الرئاسية الجارية دسيمبر1988.(5 سنوات)

وعلى اثر **اغتيال محمد بوضياف** في 1992/06/29، أصبح **علي كافي رئيسا للمجلس الأعلى للدولة**.يوم 2 جويلية التالي .والتحق **رضا مالك رئيس** المجلس الاستشاري الوطني حينذاك ، ليحتفظ المجلس بتشكيلته الخماسية . وعقب اغتيال محمد بوضياف، قدم السيد سيد أحمد غزالي استقالة حكومته لرئيس مجلس الدولة الجديد يوم 12 /92/07، وعين المجلس في نفس اليوم السيد عبد السلام **بلعيد رئيسا للحكومة** ، الى غاية 21اوت 1993 ، تاريخ تعيين السيد **رضا مالك خلفا له في رئاسة حكومة جديدة** سيرت شؤون البلاد إلى ما بعد نهاية مهمة المجلس الأعلى للدولة وتعويضه برئيس الدولة السيد **اليامين زروال 1994** ووزيرا للدفاع. بعد تفويض المجلس الأعلى للأمن بتعين رئيس الدولة ،من خلال ندوة الوفاق الوطني التي جرت ما بين 25-26 جانفي 1994.

المجلس الوطني الاستشاري: مؤسسة تشريعية بدون تأثير سياسي ولا رقابي

أنشئ بموجب إعلان المجلس الأعلى للأمن في 1992/01/14، من خلال المادة 6 ، " **تساعد المجلس الأعلى للدولة هيئة استشارية وطنية** " ، وصدر نصان من خلال المرسوم الرئاسي رقم 93-92 في 1992/02/4 تضمن صلاحيات المجلس الوطني الاستشاري وطرق تنظيمه وعمله ، وتم تنصيبه في 23 مارس 1992، قام أعضاؤه بإعداد النص الثاني وهو النظام الداخلي (25افريل 1992)وصادق عليه رئيس المجلس الأعلى للدولة بالمرسوم الرئاسي رقم 258-92 المؤرخ في 20جوان 1992، أي قبل أسبوع من اغتيال محمد بوضياف .

تشكل المجلس من 60 عضو يمثلون القوى الاجتماعية في تنوعها وحساسيتها معينين بمرسوم رئاسي ، وكان من شروطه عدم الارتباط بأية مسؤولية نظامية في حزب أو جمعية .....(ف الاخيرة من المادة 8).

صلاحيات المجلس الوطني الاستشاري " .عمليا صلاحياته غير ملزمة ومجرد من كل سلطة رقابية"

1- دراسة وتحليل وتقويم المسائل التابعة لصلاحيات المجلس الأعلى للدولة.

2- دراسة القضايا ذات الطابع التشريعي التي يمكن عرضها على المجلس الأعلى للدولة

3- إبداء الآراء والتوصيات المتعلقة بالمسائل ذات المصلحة آو البعد الوطنيين

4- تقديم اقتراحات تساعد على استمرار الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات وللنظام الدستوري

أهداف المرحلة الانتقالية :

1الأهداف السياسية: - استتباب الأمن المدني.

*العودة في أقصر مدة لسيرورة الانتخابات في إطار ديمقراطي يسمح بالاختيار الحر.

*الحفاظ و تطوير ما تم التوصل إليه في ندوة الوفاق و تقوية الوئام عن طريق العمل المنسق و المنسجم بين مؤسسات المرحلة الانتقالية ...و تعبئة القوى الحية في المجتمع و متابعة الحوار.

*تقوية هياكل و أدوار الدولة عن طريق إقامة إصلاح إداري .

2أما الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية فتتمثل خاصة في ضمان الانتعاش الاقتصادي و تطوير ظروف معيشة المجتمع . و كل هذه الأهداف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية تسعى إلى ضمان أمن الأشخاص و ممتلكاتهم و إقامة الأمن المدني و مكافحة الإرهاب.

تنظيم المرحلة الانتقالية : تستمد مشروعيتها من انضمام القوى السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية لضمان أرضية الوفاق، و قد حددت المرحلة الانتقالية ب 03 سنوات و تهدف إلى المحافظة على : سيادة الدولة- النموذج الجمهوري و الديمقراطي للدولة في إطار المبادئ الإسلامية و ثوابت الشعب و الحفاظ على الحقوق -و الحريات الأساسية للفرد و الجماعة .

هيئات المرحلة الانتقالية هي:

1 رئاسة الدولة : يديرها رئيس الدولة ، الذي يستطع أن يعين نائب أو نائبين يساعدانه في المهام الملقاة على عاتقه. و على رئيس الدولة أن تتوفر فيه الشروط التي حددتها المادة 70 من الدستور .أما المادة 07 من أرضية الوفاق فتنص على عدم إمكانيته الجمع بين مسئوليات حزبية أو في إطار جمعية. أما المادة 10 : في حالة موت، استقالة أو حدوث طارئ للرئيس و بعد إثبات إعلان شغور الرئاسة من طرف المجلس الدستوري ، **يتولى المجلس الأعلى للأمن مهمة تعين رئيس جديد للدولة(المادة10من ارضية الوفاق).**

م 11 رئيس الدولة مجسد لوحدة الدولة ، فهو رئيس الدولة و حامي الدستور و أرضية الوفاق و يسهر على تطبيقها ، و هو ممثل الدولة في الدول الخارجية

م 13 و هو يضطلع بالمهام التالية: فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة- مسئول عن الأمن الوطني – يقود السياسة الخارجية- يترأس مجلس الوزراء- يعين رئيس الحكومة و ينهي مهامه- يوقع على المراسيم الرئاسية – يعين في المناصب المدنية و العسكرية – يتمتع بحق العفو...- يستطيع العودة للشعب عن طريق الاستفتاء في كل الأمور الهامة – يعين و يستدعي السفراء و المبعوثين فوق العادة – يبرم ويصادق على المعاهدات - يتقلد الأوسمة الشرفية – يلقي سنويا خطابا حول وضعية الأمة- كما يستطيع إقرار حالة الحصار و الطوارئ حسب ما تنص عليه المادة 86 من الدستور. كما يستطيع إقرار الحالة الاستثنائية حسب ما تؤكده المادة 87 من الدستور.

1/1الحكومة : يضع رئيس الحكومة برنامج المرحلة الانتقالية حسب الأهداف المسطرة من قبل أرضية الوفاق . تتم المداولة على برنامج الحكومة في إطار مجلس الوزراء ، و يضع رئيس الحكومة للموافقة و مصادقة المجلس الوطني الانتقالي فيقبل برنامجه إلا في حالة

لائحة التحفظ من قبل أغلبية 2/3 من الأعضاء و في هذه الحالة على رئيس الحكومة أن يعدل برنامجه حسب ما تم الطلب منه أو يمكنه أن يلجئ إلى التصويت بالثقة التي يجب أن تصوت من قبل الأغلبية البسيطة . يقدم رئيس الحكومة سنويا بيان السياسة العامة و هذا ما يؤدي إلى مناقشة قد تقود إلى الخروج بلائحة تقدم إلى رئيس الدولة و رئيس الحكومة. و يقوم رئيس الحكومة ب: – ضمان الاتجاه العام و تطبيق برنامج المرحلة الانتقالية .

المجلس الوطني الانتقالي:

بعد انتهاء فترة المجلس الوطني الاستشاري ، تم تمديد فترته مؤقتا إلى غاية شهر ماي 1994، حيث الغي ،وتم إنشاء بدله المجلس الوطني الانتقالي الذي نصب يوم 18ماي1994(م27 من الأرضية)، وقد تشكل المجلس الوطني الانتقالي من 200عضو يمثلون ثلاث جهات مختلفة: **الحكومة والأحزاب السياسية و القوى الاقتصادية والاجتماعية** ،معينين بمرسوم رئاسي لمدة المرحلة الانتقالية ، حصلت الحكومة على 30مقد ، واقتسمت القوى الأخرى 170 مقعدا بين الأحزاب والقوى الاقتصادية والاجتماعية بحصص متساوية " **حسب اتفاق مشترك**". **وفاز برئاسة المجلس السيد عبد القادر بن صالح.**

من ناحية التنظيم الداخلي للمجلس الانتقالي وسيره، هناك تشابه كبير بينه وبين المجلس الشعبي الوطني ، فللمجلس الانتقالي رئيس منتخب من قبل زملائه لمدة الفترة الانتقالية ، ومكتب منتخب بالطريقة نفسها ولجان مثل اللجان البرلمانية ، ويجتمع في دورتين عاديتين ربيعة وخريفية ، وبإمكان عقد دورات طارئة باستدعاء من رئيس الدولة بناء على طلب من رئيس الحكومة أو بطلب من أغلبية ثلثي أعضائه.

1- **صلاحيات المجلس الوطني الانتقالي:** م24-26م

*ممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر

*عملية التشريع تتأسس من خلال: إعداد رئيس الحكومة **مشاريع الأوامر**، ثم عرضها على مجلس الوزراء من أجل المصادقة ، وتقدم إلى المجلس الانتقالي للمناقشة ، مع **إمكانية التعديل**، ثم التصويت **على الأمر** من أجل **المصادقة عليه بالأغلبية البسيطة**. ثم **يصدرها رئيس الدولة** .

من النصوص التي صادق عليها المجلس الوطني الانتقالي ،مجموعة أوامر متعلقة بإحياء المؤسسات ، وقانون الاحزاب السياسية من خلال الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 6مارس1997 والمتضمن قانون الأحزاب السياسية و قانون الانتخابات من خلال الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6مارس 1997والمتضمن قانون الانتخابات .والقانون الخاص بالدوائر الانتخابية من خلال الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 6مارس1997 .وعدد المقاعد في البرلمان .

إحياء الدستور وإعادة رسم الإطار التأسيسي.

بعد إعلان حالة الطوارئ وتجميد العمل بالدستور دخلت الجزائر في مشكلة الشرعية الدستورية، وهو ما دفعها نحو العودة إلى الحياة الدستورية ومحاولة بناء نظام سياسي جديد، وصياغة قواعد اللعبة السياسية .

وكانت أولى الخطوات هي تنظيم انتخابات رئاسية بتاريخ 16نوفمبر1995، والتي حولت رئيس الدولة اليامين زروال الى رئيس جمهورية ،وكانت المشاركة الشعبية قوية جدا مما أعطت للنظام السياسي نوعا من الشرعية السياسية ، ومكافحة الارهاب و شكلت نقاط ايجابية كثيرة للنظام من خلال:

- النجاح في تنظيم انتخابات في سياق تاريخي صعب جدا
- تعزيز موقع السلطة في مواجهة احزاب المعارضة الكبيرة

- فوز رئيس الدولة .

وفي سنة 1996 أطلق الرئيس زروال حوارا مع الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني من اجل العودة إلى الحياة الدستورية والانتخابات ، انعقدت ندوة الحوار الوطني يومي 14-15 سبتمبر1996 للمصادقة على الإصلاحات السياسية والتأسيسية .

1- تعديل الدستور: دستور 28نوفمبر1996.

2- **الحقوق و الواجبات:** و أهم تغير جاء في نص المادة 42 من الدستور الجديد و التي كانت تقابلها المادة 40 من دستور 89 و التي قننت لتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي. فأصبح نص المادة كالتالي " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية، و الوحدة الوطنية، و أمن التراب الوطني وسلامته، و استقلال البلاد و سيادة الشعب و كذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة.

و في ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في الفقرة السابقة .

يحضر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية. لا يجوز أن أي حزب سياسي إلى إستعمال العنف أو الإكراه.

و يمكن هنا أن نتكلم عن ما جاء من تعديل في هذا الجانب في تعديل 2008 فيما يخص الحقوق السياسية للمرأة حيث جاءت المادة 2التي تضيف مادة **31** مكرر، وتحرر كالآتي:

المادة 31 مكرر: **تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.** يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة

المادة 3: تعدّل المادة 62 من الدستور، وتحرر كالآتي:

المادة **62**: على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية.

إلتزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدسان دائمان.

تضمن الدولة احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين.

وتعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ، وتعليمه للأجيال الناشئة.

السلطة التنفيذية: تتكون من رأسيها: رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة

في ما يخص إنتخاب رئيس الجمهورية : م 71 " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري . يتم الفوز في الإنتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

فيما يخص العهدة الرئاسية: دستور 96م 74 " مدة الرئاسة خمس سنوات . يمكن إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة"

نهاية المدة الرئاسية وحالات الشغور(م88–90): تنتهي بنهاية ولايته اذا لم ينتخب مرة ثانية ، **او حالات الشغور**

- **الصلاحيات والسلطات : الظروف العادية**

-رئاسة مجلس الوزراء (ف4/م111)

-سلطة تعيين رئيس الحكومة وأعضائها (ف5/م77، ف1/م79قبل التعديل) وانهاء المهام

-الاختصاصات التنظيمية: م125/د96

-سلطة التعيين في الوظائف السامية المدنية والعسكرية

-الصلاحيات العسكرية: رئيس الجمهورية وزير الدافع و قائد الاعلى للقوات المسلحة (ف1+ف2/ م 77)

-الصلاحيات الدبلوماسية: تقرير السياسة الخارجية للأمة ويوجهها ويشرف علي تنفيذها (ف3/م77)

-سلطة استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية م 118

-حق حل المجلس م 129 بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني . رئيس مجلس الأمة و رئيس الحكومة .

-حق توجيه خطاب الى البرلمان م 128.

–حق التشريع باوامر : المادة 124 دستور 96 فلرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة :

شغور المجلس الشعبي الوطني **أو بين دورتي البرلمان** و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإشتنائية . تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

-أما المادة 120 من الدستور فتنص على " يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة 75 يوما من تاريخ إيداعه . في حالة عدم المصادقة عليه في الأجال المحددة سابقا ، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر..."

-حق الاصدار والنشر م126 (30يوم)

-حق اجراء مداولة ثانية : عند وصول القانون لرئيس الجمهورية من اجل إصداره ، يمكن ان يكون هناك للرئيس اعتراضات ، بامكانه ان يطلب نمن المجلس الشعبي اعادة نظر عن طريق مناقشة جديدة وتعديل محتمل (القراءة او المداولة الثانية 30 يوما)، ولكي يمر القانون من جديد، ويكون الرئيس ملزم باصداره لا بد ان يتم التصويت عليه بأغلبية الثلثين في المجلس الشعبي الوطني .وإلا فلن يصدر. (المجلس الشعبي فقط دون مجلس الأمة)

-اخطار المجلس الدستوري:م166

-حق اللجوء الى استفتاء(ف8/م77)

-حق تعديل الدستور

-رئاسة المجلس الاعلى للقضاء

الظروف غير العادية: يقرر رئيس الجمهورية:

-حالات الطوارئ – الحصار(م 91–م 92)

- الحالة الاستثنائية: (م93)

– حالة الحرب (م95)

تشكيل الحكومة:

-تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه: (ف5/م77) .

-تعيين الوزراء: (م 79): رئيس الحكومة يختار والرئيس الجمهورية يعين

-انهاء مهام رئيس الحكومة يؤدي بالتبعية لإنهاء مهام كل اعضاء الحكومة

سلطات رئيس الحكومة:

-اعداد برنامج الحكومة وضبطه

-تنفيذ برنامج الحكومة وتنسيقه(م83)

-يوزع رئيس الحكومة الصلاحيات بين اعضؤ الحكومة

-رئاسة مجلس الحكومة

-التوقيع على المراسيم التنفيذية

-السهر على حسن سير الادارة العمومية

السلطة التشريعية: تتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

1- **انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني:** عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر.لمدة 5 سنوات ، وفق القائمة المغلقة.-لايمكن تغير ترتيب المرشحين-.liste bloquee

انتخاب وتعين أعضاء مجلس الأمة : يتكون من 144 عضو ، ثلثان منتخبون 96 عن طريق الاقتراع السري غير المباشر من بين ومن طرف اعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي أما الثلث 48 فيعينه رئيس الجمهورية من الشخصيات والكفاءات الوطنية (م101). و **لهم مهمة وطنية قابلة للتجديد و يتمتعون بالحصانة البرلمانية** .

2- **مدة المجلس الأمة** : 6 سنوات ويجدد النصف كل 3 سنوات (م102) ، نصف المنتخبين ونصف المعينين عن طريق القرعة.ويستثنى رئيس مجلس الأمة من التجديد .

3- **الوظيفة التشريعية:** م 98: يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ، وهما **المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه "**

4- يناقش كل مشروع قانون من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلي الأمة على التوالي قبل المصادقة عليه على أن يصادق مجلس الأمة على القانون الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية 3/4 . و في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين ،تجتمع لجنة متساوية الأعضاء بطلب من رئيس الحكومة (الوزير الأول في تعديل 2008) تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل إقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف . تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه و لا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة. و في حالة استمرار **الخلاف يسحب النص** .(م 114).

5- يمكن ل 3/4 من أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا أن يبادروا بإقتراح تعديل دستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي.(م 177).

الوظيفة الرقابية للبرلمان : يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة .

1- يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة (م 134) و يكون الجواب على السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه 30 يوما . و تتم الإجابة على الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس.

2- كما يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن **تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات** مصلحة عامة.

3- يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة **أن يصوت على ملتمس رقابة** ينصب على مسؤولية الحكومة . و لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه 1/7 (سبع) عدد النواب على الأقل (م 135) . على أن تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت 2/3 النواب . و إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة **يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية**

المؤسسات السياسية في ظل التعديل الدستوري –2002

و في سنة 2002 عرفت هذه الوثيقة التعديل الأول بعد سنة 1696 وخلال الفترة الرئاسية الأولى للرئيس بوتفليقة الذي يندرج في إطار مطالب الهوية التي ميزت سنتي 2001 و 2002 في منطقة القبائل حيث جعل الرئيس بوتفليقة من اللغة الامازيغية "لغة وطنية كذلك." وبقيت مهام المؤسسات السياسية والإدارية على حالها.

المؤسسات السياسية في ظل التعديل الدستوري –2008

المؤسسة التنفيذية: شمل تعديل 15 نوفمبر 2008 تنظيم السلطة التنفيذية بفرعيها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

1- **مسألة تجديد الفترة الرئاسية: المادة 4** تعدل المادة 74: مدة الفترة الرئاسية خمس (5) سنوات

الفقرة 2: يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية، أي فتح العهدات الرئاسية لأكثر من مرتين إذا توافرت شروط الترشح ، وكان نصها قبل التعديل: " يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية **مرة واحدة"**

2- مسألة الوزير الأول بدل رئيس الحكومة.وزير أول من دون سلطة

- **الفقرة 5/ م 77**.يعين رئيس الجمهورية **الوزير الأول وينهي مهامه .**
- **المادة 6**: تعدّل **المادة 79** من الدستور، وتحرر كالآتي" يعيّن رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول

ينفذ الوزير الأول **برنامج رئيس الجمهورية**، و**ينسق** من أجل ذلك، عمل الحكومة. "

يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء.

تعقيب مختصر على التعديل الدستوري2008

ساهم التعديل الدستوري في **تراجع المسار الديمقراطي** ، **وعملية التداول على السلطة**، بالإضافة إلى **انفراد رئيس** الجمهورية بالسلطة التنفيذية بعدما أصبح الوزير الأول وأعضاء حكومته **مجرد أدوات لوضع مخطط تنفيذ برنامج** الرئيس ، بالإضافة إلى **إنهاء دوره في رئاسة مجلس الحكومة** بعد **إلغاء منصب رئيس الحكومة** ، حتى أن مسألة توقيع المراسيم التنفيذية **تخضع لموافقة رئيس الجمهورية** ، واحتفظ الوزير الأول **بمسائل تقنية وإدارية للتسيير**

.

والبرنامج هو **برنامج رئيس الجمهورية**، ويعود إلى الوزير الأول أمر تنفيذه فقط بواسطة "**مخطط عمل**" والفرق واضح وكبير، بين البرنامج ومخطط عمل فالأول محتوى وخيارات سياسية، والثاني أسلوب عمل وأدوات ووسائل للتنفيذ.

المؤسسات السياسية في ظل التعديل الدستوري –2016

تمت الإصلاحات العميقة التي أُدخلت على الدستور بنجاح منقطع النظير، وكرّست الإصلاحات تعزيز صلاحيات مؤسسة الرئاسة كقطب أوحد للسلطة التنفيذية في مقابل تقييد صلاحيات رئيس الحكومة الذي أصبح يطلق عليه تسمية وزير أول" منسق".

إضافة إلى حماية رموز الدولة وعلامات سيادتها تم كذلك تعزيز مكانة المرأة سياسيا من خلال ضمان حصتها في المجالس. سواء كانت منتخبة أو غير منتخبة.

تنص المادة 74 من مراجعة الدستور—الذي حظي بموافقة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة— على أن ‘‘مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات’’ بحيث ‘‘يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة’’.وهي إشارة إلى العودة لتقييد العهدات والعودة للمسار الدستوري وربما الديمقراطي.

نصت أحكام المادة 77 على أن ‘‘رئيس الجمهورية يضطلع، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بتعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه’’.

تنص المادة 79 على أن رئيس الجمهورية ‘‘يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول’’ و ‘‘ينسق الوزير الأول عمل الحكومة’’ فضلا عن أن الحكومة ‘‘تعد مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء’’.

خلاصة :

يمكن القول أن المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر تسير وفق طبيعة السلطة السياسية المجسدة في مؤسسة رئاسة الجمهورية التي يقودها شخص رئيس الجمهورية المنتخب وفي انسجام تام معه، بحيث أصبحت هذه المؤسسات خاضعة لأوامره تطبق برنامجه من دون تدخل أو رقابة أو محاسبة .

وما يجدر ذكره أن السلطة التنفيذية منذ 1999 استطاعت أن تنأى بنفسها عن التأثيرات والضغوطات التقليدية للنظام السياسي الجزائري، وهذا بعد تحييد أغلب الفاعلين داخل النظام والهيمنة على كل مؤسسات الدولة.

لكن المثير للانتباه أن تجميع السلطات والصلاحيات تحت سيطرة مؤسسة واحدة فتح المجال أمام استفهامات كثيرة وكبيرة لعل من أبرزها: أين هي دولة المؤسسات؟؟

المصادر والمراجع

1/ سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008

2/الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ،ط5،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007

3/ ميلود ذبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ، دار الهدى، الجزائر ، 2007.

4/ ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة،ط1، الأردن، 2004.

5/ سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، ط2 ، دار النهضة العربية، لبنان ، 1988

6/ جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، ترجمة عامر الكبيسي، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع ،الأردن ، 1999.

7/موريس ديفريجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى ،ترجمة جورج سعد ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992.